ن/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع25671.2015دد القضية**

تاريخه :13-01-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/21 ع25380دد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : البنك ****** في شخص ممثله القانوني.

ضد : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع25480دد والصادر بتاريخ 2012/5/31 عن محكمة الإستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به ابتدائيا لقاء أصل الدين إلى حدود خمسمائة وستة وتسعين ألف وسبعة وستين دينارا ومليمات 479 (596.067.479د) وإعفاء المستأنفة من الخطية

وإرجاع كعلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ15997ـدد بتاريخ 2015/5/07 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بتونس بواسطة محاميه الذي عرض وأن المدعى عليها مدينة اقترضت مبلغ (835.000.000د) كأصل دين موضوع عقدي قرض مبرمين بينهما بتاريخ 2009/4/30 مسجلين بالقباضة المالية بمقرين بتاريخ 2008/12/11 الأول وصل عدد M054827 عدد التسجيل 08603726 والثاني وصل عدد M029138 عدد التسجيل 0960283 وتخلد بذمتها مبلغ (711.203.845د) موثق بكمبيالتين عدد 003492862330 وعدد 00349862427 مقبولتين بإمضاء وختم الممثل القانوني للشركة المطلوبة ووجه إليها تنبيها بأداء ما تخلد بذمتها إلا أنها لم تحرك ساكنا.

لهذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبلغ (711.203.845د) باقي أصل الدين مع لفوائض القانونية بالنسبة التجارية من 2009/10/11 تاريخ حلول الكمبيالتين إلى تماما الوفاء مع مصاريف أخرى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ27213ـدد بتاريخ 2010/12/14 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-سبعمائة وإحدى عشر ألفا ومائتان وثلاثة دنانير ومليمات 845 (711.203.845د) لقاء أصل الدين معين الكمبيالتين .

2-الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الحلول الموافق ليوم 2009/10/11 إلى تمام الوفاء.

3-مائة وخمسون دينارا ومليمات 345 (150.345د) لقاء مصاريف محضري الإنذار بالدفع ورقيم الاستدعاء.

4-ثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفت المدعى عليها المحكوم ضدها الحكم المذكور بواسطة محاميها الذي طلب الحط من المبلغ المحكوم به بعد خصم الأقساط التي تولت المستأنف ضدها سحبها من حساب منوبته واحتياطيا الإذن لأحد الخبراء لإجراء الحساب بين الطرفين مدليا بوثائق إشعار بالخلاص موجه لمنوبته من البنك المستأنف ضده .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ25480ـدد السالف بيان نصه بالطالع بناءا على ثبوت قيام المستأنفة بخلاص جزء من الدين بوثائق إشعار بعملية خلاص.

فتعقب نائب المستأنف ضده القرار المذكور ناعيا عليه.

ضعف التعليل :

قولا بأن اعتماد محكمة القرار المتقد المؤيدات المدلى بها من المستأنفة المعقب ضدها والاقتصار عليها دون غيرها لتحديد مبلغ المديونية جعل قضاءها ضعيف التعليل إذ أنها لم تتثبت من كون وثائق الإشعار بالخلاص المعتمدة من قبلها تهم فعلا وحصرا خلاص باقي الدين موضوع الكمبيالتين المجسمتين لعقدي القرض خصوصا بوجود معاملات تجارية ومحاسبية قائمة بين الطرفين خارجة عن الدين موضوع العقدين سند الدعوى هذا وقد دفع منوبه لديها ولدى محكمة البداية بكن وثائق الإشعار بالخلاص لا ترتقي غلى وثائق خلاص الدين موضوع الطلب إلا أن محكمة القرار المنتقد لم ترد على هذه المنازعة رغما تأثيرها على وجه الفعل وتسرعت في إصدار حكمها دون الإذن بإجراء الأبحاث والاستقراءات اللازمة في خصوص خلاص المعقب ضدها المدعى به عملا بأحكام الفصلين 86 و 114 من م م م ت خاصة وأن هذه الأخيرة بنفسها قد أشعرت المحكمة بضرورة تكليف خبير لإجراء الحساب بين الطرفين .

لهذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لفحص وقائع النزاع وأدلتها واستخلاص المنتج منها واستبعاد غير المنتج إلا أن ذلك يشترط التعليل السليم الذي يقتضي أن تكون وسائل الإثبات والنتائج المستخلصة منها لها مأخذ صحيح من الحجة المستند إليها بعد ترجيح سليم لبقية الحجج المضافة من الخصم وتناول دفوعه النقاش والرد ولما ثبت وجود منازعة جدية حول مبلغ الدين معين الكمبيالتين سنده بدفع المدينة خلاص جزء كبير منه وتبين من محضر الرد على تنبيه الموجه من هذه الأخيرة للبنك الدائن ضرورة إجراء الحساب بينهما لوجود معاملات تجارية وعمليات تحويل وتنزيل بالحساب المفتوح لدى الدائن مع ثبوت سعي المدينة استصدار إذن على عريضة كلف بمقتضاه خبير للغرض فإن اقتصار محكمة القرار المنتقد على اعتماد وثائق إشعار بعملية موجهة من البنك الدائن إلى المعقب ضدها المدينة دون القيام بالاستقراءات اللازمة وفق ما تقتضيه أحكام الفصلين 86 و 114 من م م م ت للكشف عن الحقيقة المؤدية إلى تحديد مبلغ الدين الحقيقي المتبقى من معين الكمبيالتين يجعل قرارها قاصر التسبيب بما يحتم نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة

الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين **سماء الصمادحي وزكية الماجري** بحضور المدعي العام السيد **الطاهر العبيدي** ومساعدة الكاتبة السيدة سنية عبداوي .

وحـرر في تاريخـه